

الأوامر والقرارات

وزارة الاقتصاد والتخطيط

أمر رئاسي عدد 317 لسنة 2022 مؤرخ في 8 أبريل 2022 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر الحكومي عدد 417 لسنة 2018 المؤرخ في 11 ماي 2018 والمتعلق بإصدار القائمة الحصرية للأنشطة الاقتصادية الخاضعة لترخيص وقائمة التراخيص الإدارية لإنجاز مشروع وضبط الأحكام ذات الصلة وتبسيطها.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الاقتصاد والتخطيط،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية.

وعلى القانون عدد 18 لسنة 1976 المؤرخ في 21 جانفي 1976 المتعلق بإصدار مجلة الصرف والتجارة الخارجية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وأخرها المرسوم عدد 98 لسنة 2011 المؤرخ في 24 أكتوبر 2011،

وعلى القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بحفز المبادرة الاقتصادية وعلى جميع النصوص التي نقحته وخاصة القانون عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2014،

وعلى القانون عدد 35 لسنة 2016 المؤرخ في 25 أبريل 2016 المتعلق بضبط النظام الأساسي للبنك المركزي التونسي،

وعلى القانون عدد 48 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جويلية 2016 المتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية،

وعلى القانون عدد 71 لسنة 2016 المؤرخ في 30 سبتمبر 2016 المتعلق بقانون الاستثمار وخاصة الفصلين 4 و9 منه، كما تم

تنقيحه بالقانون عدد 1 لسنة 2017 المؤرخ في 3 جانفي 2017 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2016 وبالقانون عدد 47 لسنة 2019 المؤرخ في 29 ماي 2019 المتعلق بتحسين مناخ الاستثمار،

وعلى القانون عدد 51 لسنة 2019 المؤرخ في 11 جوان 2019 المتعلق بإحداث صنف نقل العملة الفلاحيين.

وعلى الأمر عدد 457 لسنة 2007 المؤرخ في 6 مارس 2007 المتعلق بترتيب المؤسسات السياحية التي تقدم خدمات متمثلة في

إيواء الحرفاء.

وعلى الأمر الحكومي عدد 1164 لسنة 2016 المؤرخ في 10 أوت 2016 المتعلق بتنظيم وزارة التنمية والاستثمار والتعاون الدولي

كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر الحكومي عدد 938 لسنة 2019 المؤرخ في 16 أكتوبر 2019،

وعلى الأمر الحكومي عدد 388 لسنة 2017 المؤرخ في 9 مارس 2017 المتعلق بضبط تركيبة المجلس الأعلى للاستثمار وطرق

تنظيمه وبالتنظيم الإداري والمالي للهيئة التونسية للاستثمار وللصندوق التونسي للاستثمار وقواعد تسييره،

وعلى الأمر الحكومي عدد 390 لسنة 2017 المؤرخ في 9 مارس 2017 المتعلق بإحداث وحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز

مشروع مراجعة تراخيص تعاطي الأنشطة الاقتصادية وبضبط تنظيمها وطرق سيرها وبضبط التصنيفة التونسية للأنشطة كما تم إتمامه بالأمر الحكومي عدد 756 لسنة 2020 المؤرخ في 31 أوت 2020،

وعلى الأمر الحكومي عدد 417 لسنة 2018 المؤرخ في 11 ماي 2018 المتعلق بإصدار القائمة الحصرية للأنشطة الاقتصادية

الخاضعة لترخيص وقائمة التراخيص الإدارية لإنجاز مشروع وضبط الأحكام ذات الصلة وتبسيطها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 724 لسنة 2020 المؤرخ في 31 أوت 2020 المتعلق بضبط شروط تعاطي نشاط نقل العملة الفلاحيين

وشروط الانتفاع بهذه الخدمة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،
وعلى الأمر الرئاسي عدد 249 لسنة 2021 المؤرخ في 23 ديسمبر 2021 المتعلق بإحداث وزارة الاقتصاد والتخطيط وضبط
مشمولاتها وإلحاقها بها،

وعلى رأي البنك المركزي التونسي،

وعلى رأي هيئة السوق المالية،

وعلى رأي مجلس المنافسة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

ويعد مداولة مجلس الوزراء .

يصدر الأمر الرئاسي الآتي نصه:

الفصل الأول - يلغى الترخيص عدد 32 المتعلق بممارسة نشاط الصرف اليدوي عن طريق فتح مكاتب صرف المدرج بالملحق عدد 1
من الأمر الحكومي عدد 417 لسنة 2018 المؤرخ في 11 ماي 2018 المشار إليه أعلاه ويعوض وفقا للملحق عدد 1 المصاحب لهذا
الأمر الرئاسي.

الفصل 2 - يلغى عنوان الترخيص عدد 94 وعنوان الترخيص عدد 95 الواردين بقائمة التراخيص المتعلقة بممارسة بعض الأنشطة
التجارية والخدمات من الملحق عدد 1 من الأمر الحكومي عدد 417 لسنة 2018 المؤرخ في 11 ماي 2018 المشار إليه أعلاه ويعوضان
بما يلي:

94. الموافقة المسبقة على مشاريع الإيواء السياحي ومشاريع التنشيط السياحي بالنسبة إلى المؤسسات السياحية التالية: النزل
السياحية ونزل إقامة القرى السياحية والإقامات المرحلية والإقامات العائلية والمخيمات السياحية والنزل ذات الطابع المميز والإقامات
الريفية والإقامات السياحية.

95. الموافقة النهائية على مشاريع الإيواء السياحي ومشاريع التنشيط السياحي بالنسبة إلى المؤسسات السياحية التالية: النزل السياحية
ونزل إقامة القرى السياحية والإقامات المرحلية والإقامات العائلية والمخيمات السياحية والنزل ذات الطابع المميز والإقامات الريفية
والإقامات السياحية.

الفصل 3 - تلغى التراخيص عدد 24 وعدد 25 وعدد 26 وعدد 27 وعدد 28 وعدد 29 وعدد 30 وعدد 31 وعدد 32 وعدد 33
وعدد 34 من الملحق عدد 3 من الأمر الحكومي عدد 417 لسنة 2018 المؤرخ في 11 ماي 2018 المشار إليه أعلاه وتعوض وفقا
للملحق عدد 2 المصاحب لهذا الأمر الرئاسي.

الفصل 4 - يضاف إلى قائمتي التراخيص المتعلقة بممارسة أنشطة النقل البري والبحري والجوي وبممارسة أنشطة القطاع البنكي
والمالي والتأمين والسوق المالية الواردين بالملحق عدد 1 من الأمر الحكومي عدد 417 لسنة 2018 المؤرخ في 11 ماي 2018 المشار
إليه أعلاه الترخيصان التاليان:

19 مكرّر- نقل العملة الفلاحيين.

49 مكرّر- إحداث نظام الدفع والمقاصة.

وتضبط آجال وإجراءات وشروط إسنادهما وفقا للملحق عدد 1 المصاحب لهذا الأمر الرئاسي.

الفصل 5 - تحذف من الملحق عدد 1 المتعلق بقائمة التراخيص المتعلقة بممارسة الأنشطة الاقتصادية وآجال وإجراءات وشروط
إسنادها من الأمر الحكومي عدد 417 لسنة 2018 المؤرخ في 11 ماي 2018 المشار إليه أعلاه التراخيص المدرجة بالقوائم التالية:

- قائمة التراخيص المتعلقة بممارسة أنشطة النقل البري والبحري والجوي: التراخيص عدد 10 وعدد 11 وعدد 17 وعدد 18
والمتعلقة بـ:

- استغلال طائرات لا يفوق وزنها 5.7 طن في أنشطة الترفيه والتنشيط السياحي أو العمل الجوي،

- استغلال نشاط الترفيه والتنشيط السياحي أو العمل الجوي بواسطة الطائرات جدّ خفيفة،

- تعاطي النقل العمومي غير المنتظم للأشخاص بواسطة سيارة نقل ريفي خارج حدود الولاية،

- تعاطي النقل العمومي غير المنتظم للأشخاص بواسطة سيارة نقل ريفي داخل حدود الولاية.

- قائمة التراخيص المتعلقة بممارسة أنشطة القطاع البنكي والمالي والتأمين والسوق المالية: التراخيص عدد 37 وعدد 38 وعدد 41 وعدد 46 وعدد 49 والمتعلقة على التوالي بـ:

- ممارسة نشاط المؤسسة الراعية،

- ممارسة نشاط التصرف في محافظ الأوراق المالية لفائدة الغير فيما يتعلق بالمستثمرين الحذرين دون سواهم،

- شركات التصرف في المحافظ المالية غير المقيمة،

- تكوين صناديق المساعدة على الانطلاق والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية المنتفعة بإجراء مخفف،

- تكوين صناديق الخبرة.

- قائمة التراخيص المتعلقة بممارسة أنشطة الصناعات الخطرة أو الملوثة: التراخيص عدد 51 وعدد 54 وعدد 55 والمتعلقة بـ:

- فتح واستغلال وحدة تكسير وغريلة،

- إنجاز مصانع الإسمنت الرمادي أو الأبيض،

- صناعة الجير.

- قائمة التراخيص المتعلقة بممارسة بعض الأنشطة التجارية والخدمات: التراخيص عدد 93 وعدد 94 وعدد 95 والمتعلقة بـ:

- ترخيص لبعث مكتب لخدمات الوساطة في مجال التعليم العالي،

- الموافقة المسبقة على مشاريع الإيواء السياحي ومشاريع التنشيط السياحي بالنسبة إلى الاستضافات العائلية،

- الموافقة النهائية على مشاريع الإيواء السياحي ومشاريع التنشيط السياحي بالنسبة إلى الاستضافات العائلية.

الفصل 6 - تحذف التراخيص الإدارية لإنجاز مشروع عدد 2 وعدد 13 وعدد 41 وعدد 42 وعدد 52 وعدد 70 وعدد 88 وعدد

106 وعدد 113 وعدد 116 الواردة بالملحق عدد 3 من الأمر الحكومي عدد 417 لسنة 2018 المؤرخ في 11 ماي 2018 المشار إليه

أعلاه والمتعلقة بـ:

- استغلال محلات بيع التبغ (تجديد قرار أو تغيير عنوان)،

- استغلال المستودع العمومي،

- إنجاز مشاريع الإنتاج الذاتي للكهرباء من الطاقات المتجددة بشبكة الجهد المنخفض،

- إنجاز مشاريع الإنتاج الذاتي للكهرباء من الطاقات المتجددة المرتبطة بشبكة الجهد العالي والمتوسط بالنسبة للطاقات المتجددة الأقل

من 1 ميغاواط،

- ترخيص مسافنة أصناف مائية،

- ترخيص استثنائي لإنزال أصناف مائية،

- ترخيص لإحداث مصلحة لطب الشغل خاصة بمؤسسة،

- ترخيص في التفويت في المقاسم التابعة للوكالة العقارية للسكنى قبل بنائها وانقضاء الأجل القانونية بهدف إنجاز مشروع،

- توريد وتسويق الأجهزة والمنظومات الإلكترونية،

- توريد أفلام.

الفصل 7 - تحذف من الملحق عدد 4 المتعلق بقائمة الأنشطة المستثناة من مبدأ السكوت من الأمر الحكومي عدد 417 لسنة 2018

المؤرخ في 11 ماي 2018 المشار إليه أعلاه التراخيص المتعلقة بـ:

- استغلال طائرات لا يفوق وزنها 5.7 طن في أنشطة الترفيه والتنشيط السياحي أو العمل الجوي،

- استغلال نشاط الترفيه والتنشيط السياحي أو العمل الجوي بواسطة الطائرات جد خفيفة،

- تعاطي النقل العمومي غير المنتظم للأشخاص بواسطة سيارة نقل ريفي خارج حدود الولاية،

- تعاطي النقل العمومي غير المنتظم للأشخاص بواسطة سيارة نقل ريفي داخل حدود الولاية.

الفصل 8 - تبقى تراخيص الأنشطة الاقتصادية والتراخيص الإدارية التي تم حذفها بمقتضى الفصول 5 و6 و7 من هذا الأمر الرئاسي خاضعة للتراخيص الجاري بها العمل في تاريخ صدوره لمدة أقصاها ستة أشهر (6) من تاريخ دخوله حيز النفاذ على أن يتم تعويضها عند الاقتضاء بكراسات شروط يتم إصدارها خلال مدة ستة أشهر (6) المذكورة بمقتضى قرار مشترك من السلطة المعنية والوزير المكلف بالاستثمار.

الفصل 9 - ينشر هذا الأمر الرئاسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 8 أبريل 2022.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد

التأشير
رئيسة الحكومة
نجلاء بouden رمضان
وزير الاقتصاد والتخطيط
سمير سعيد
وزيرة المالية
سهام البوغديري نمصية
وزير الشؤون الاجتماعية
مالك الزاهي
وزيرة الصناعة والمناجم والطاقة
نائلة نويرة القنجي
وزير الفلاحة والموارد المائية
والصيد البحري
محمود الياس حمزة
وزير التعليم العالي والبحث
العلمي
منصف بوكثير
وزير تكنولوجيات الاتصال
نزار بن ناجي
وزير النقل
ربيع المجيدي
وزيرة التجهيز والإسكان
سارة الزعفراني الزنزري
وزير السياحة
محمد المعز بلحسين
وزيرة الشؤون الثقافية
حياة قطاط القرمازي